

تعليمات

استناداً الى احكام البند (سادساً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

الشروط الواجب توافرها في المدقق في مجال التأمين

- المادة -١- يشترط لممارسة مهنة مدقق حسابات المؤمن ما يأتي :-
- أولاً - ان يكون مجازاً من مجلس مهنة ومراقبة وتدقيق الحسابات .
 - ثانياً - ان لا يمارس اعمالاً تجمع بين العمل كمدقق حسابات وبين اعمال خبير الكشف وتقدير الاضرار وتسويتها أو بين اعمال وكيل التأمين أو اعمال وساطة التأمين أو وساطة اعادة التأمين أو خبير رياضيات التأمين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية .
 - ثالثاً - ان لا يكون عضواً في مجلس ادارة الشركة التي يتولى تدقيق حساباتها أو رئيساً له أو مديراً مفوضاً لها .
 - رابعاً - ان يكون ملماً بإعمال التأمين ومخاطرها وأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين وانظمتة وتعليماته وفقاً لاختبار يجريه الديوان .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

اسراء صالح داود

رئيس ديوان التأمين / وكالة